مجلة الشهاب ● المجلد: 10، العدد: 01 (2024م) ● ص ص 333 - 348
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

# رسالة الشيخ أحمد بن عمار الجزائري في الوقف

## *Message of Sheikh Ahmed bin Ammar Al-Jazairi on the wakf.*

**سعيد دربال** *
مخبر المخطوطات، جامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر2 (الجزائر)
said.derbal@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 2023/10/20 | تاريخ القبول: 2024/01/20 | تاريخ النشر: 2024/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

**ملخص**: لازالت مؤلفات، وآثار علماء الجزائر مجهولة، بل مهملة بين رفوف ومخازن دور الأرشيف والمخطوطات، تنتظر نفض غبار النسيان عنها. ولعل هذا التقريظ الذي ننشره اليوم لأحد علماء، وأدباء الجزائر خلال الفترة الحديثة من قبيل ذلك. فهذه الرسالة هي فتوى للشيخ أحمد بن عمار الجزائر أجاب فيها عن سؤال في مسألة وقفية، يظهر من خلالها الشيخ الفقيه العالم المفتي أحمد بن عمار المالكي المذهب، وكيف لا؟ وهو متقلد خطة الفتوى المالكية في الجزائر خلال العهد العثماني من سنة 1180هـ إلى سنة 1184هـ. فهذه الرسالة تعطينا صورة عن هذا العالم، ومقدرته على استحضار الأدلة من الكتاب والسنّة وأقوال العلماء المتأخرين، والمتقدمين في هذه النازلة.

فأحمد بن عمار الفقيه المفتي، يعطينا صورة واضحة عن العلوم النقلية في ذلك العصر من خلال الكتب التي استفدناها منه في هذه الفتوى، ومدرسة الفقه المالكي في الجزائر التقليدية التي تعتمد على محاولة الاستدلال بأقوال العلماء المالكية المغاربة خاصة، كابن رشد، وابن الحاج، والبرزلي، وابن عرفة. بل ونجد ابن عمار ينتقد، ويلوم بعض العلماء المتأخرين كالسيوطي، والحطاب الأب، وابن عبد الغفار في بعض المواضع أشار لها في جوابه.

**الكلمات المفتاحية**: رسالة؛ أحمد بن عمار؛ الوقف؛ الفقه؛ العهد العثماني.

**Abstract**: The works and works of Algerian scholars are still unknown, and even neglected among the shelves and stores of archives and manuscripts, waiting to be dusted off from oblivion. Perhaps this report that we are publishing today by one of the Algerian scholars and writers during the modern period is like that.

This message is a fatwa by Sheikh Ahmed bin Ammar Al-Jaza'ir, in which he answered a question regarding the issue of endowment, through which Sheikh, jurist and scholar, Mufti Ahmed bin Ammar Al-Maliki, shows the doctrine, and how could it not? He followed the Maliki fatwa plan in Algeria during the Ottoman era from the year 1180 AH to the year 1184 AH. This message gives us a picture of this scholar, and his ability to bring evidence from the Qur'an, the Sunnah, and the sayings of later and earlier scholars regarding this calamity.

* المؤلف المراسل.

Ahmad bin Ammar, the jurist and mufti, gives us a clear picture of the transmission sciences of that era through the books that we benefited from in this fatwa, and the traditional school of Maliki jurisprudence in Algeria, which relies on trying to infer the sayings of Magreb Maliki scholars in particular, such as Ibn Rushd, Ibn al-Hajj, and al-Barzali. And Ibn Arafa. In fact, we find Ibn Ammar criticizing and blaming some later scholars such as Al-Suyuti, Al-Hattab the Father, and Ibn Abd Al-Ghaffar in some places that he referred to in his answer. .
**Keywords:** message; Ahmed bin Ammar; endowment; Jurisprudence; Ottoman era.

## 1. مقدمة

لا زالت حياة بعض أعلام الجزائر، وآثارهم مجهولة للباحثين، والدارسين فما بالك بالطلبة، والعامة. ولعل بحثنا هذا والذي يخرج إلى النور رسالة من رسائل الشيخ الفقيه الأديب أحمد بن عمار الجزائري إنما هو غيض من فيض هذا العالم، الذي مازالت معظم آثاره مجهولة عدا مقدمة الرحلة.

تعتبر هذه الرسالة المتعلقة بإجابته عن سؤال في الوقف من الرسائل التي يظهر فيها أحمد بن عمار الفقيه، وكيف لا؟ وهو مفتي الجزائر، وأحد علمائها الذين تقلدوا خطة الفتوي المالكية في سنة 1180 إلى 1184هـ.

وعملنا في هذه الرسالة المخطوطة هو نشرها للاستفادة منها، محاولة منا لنشر أعمال هذا العالم الأديب الذي مازالت جوانب كثيرة من حياته مجهولة، رغم ما كتب عنه خاصة الاستاذ أبو القاسم سعد الله في تاريخ الجزائر الثقافي.

والرسالة هي فتوى فقهية خاصة بباب الوقف، والتي يظهر فيها الشيخ أحمد بن عمار ذلك العالم الفقيه من خلال ما يسرده من أقوال الفقهاء المالكية في هذه المسألة، الذي يبين فيه عن سعة الاطلاع، وقوة الحفظ في علوم الدين. وهذا إن دل على شيء فهو أن العهد العثماني لم يعدم من علماء وأدباء تركوا أثرهم في الحياة العلمية لهذا العصر الذي أجمع الباحثين على فتور الحركة العلمية به.

## 2. قسم الدراسة

### 1.2. ترجمة أحمد بن عمار الجزائري[1]:

هو أحمد بن عمار [بن عبد الرحمن بن عمار][2] سليل إحدى العائلات العريقة بمدينة الجزائر، لا يعرف له تاريخ ميلاد، ولا تاريخ، أو مكان وفاته، غير أنه عاش في القرن الثاني عشر، وبداية القرن الثالث عشر هجري. فالأستاذ أبو القاسم سعد الله يذكر أن أول مصدر تحدث عنه هو كتاب رحلة ابن حمادوش "لسان المقال.." حيث يذكر ابن حمادوش أن ابن عمار قرّظ له كتاب "الدرر على المختصر" سنة 1159هـ، ويقدر سعد الله عمره في تلك السنة بأربعين سنة، فيكون ميلاده حوالي 1119هـ. وأخر تاريخ

[1] هذه الترجمة ملخصة مما كتبه أبو القاسم سعد الله، وإذا كانت بعض الزيادات من غير هذا المرجع أشرنا لها في الهامش.
انظر: أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر هجري (16-20)**" ج2، ص ص، 233-246.
[2] عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، ص129.

يذكر لمرور أحمد بن عمار هو إجازته لخليل المرادي سنة 1205هـ.

أما طلبه للعلم فلم يُشر أي مصدر إلى هذا، فلذلك يكون طلبه في مدينة الجزائر.

**وظائفه:** تولى أحمد بن عمار خطة الفتوى على المذهب المالكي سنة 1180هـ، ولم يبقى بها إلا بضعة أشهر، تم تولاها مرة أخرى من سنة 1180هـ إلى سنة 1184هـ.

**رحلاته:** حج أحمد بن عمار سنة 1166هـ مع ركب الحج الجزائري رفقة الشيخ حسين الورتلاني كما يذكر ذلك في رحلته الحجازية. وفي القاهرة قرآ معا على الشيخ خليل المغربي في مسجد الحسين بالقاهرة.

وكان جاورا بمكة سنة 1172هـ كما يذكر ذلك الشيخ عبد الحي الكتاني. ويكون قد جاور بالحرمين حوالي 12 سنة، وعاد سنة 1178 كما يذكر سعد الله.

وتذكر المصادر أن الشيخ أحمد بن عمار عاد إلى الجزائر، فقد ذكر أحمد الغزال في سفارته إلى الجزائر سنة 1182هـ أنه حضر بالجامع الكبير بالجزائر درسا لأحمد بن عمار ومدحه بقصيدة أولها:

هلموا إلى مأوى المفاخر والعلا * هلموا إلى الأسمى ابن عمار أحمد

- أما رحلته الثانية فقادته إلى تونس قصد الاستيطان كما يذكر ذلك تلميذه إبراهيم السيالة سنة 1195هـ، ويظهر ذلك من خلال تقريظه لرسالة لحمودة بن عبد العزيز في صفر 1195هـ.

ونجده يغادر تونس إلى الحرمين، إذ نجده يجيز خليل المرادي صاحب سلك الدرر، لكن أبو القاسم سعد الله لم يجزم بمكان الإجازة، هل كان بالحرمين، أو بالشام، أم مراسلة؟

غير أن تلميذه أبوراس يجزم في كتابه "فتح الإله" بوفاته بالحرمين.

**- العلماء والفضلاء الذين عاصرهم:**

شيخه محمد بن محمد الشهير بابن علي الذي كانت بينهما مساجلات أدبية كما يظهر ذلك من كتابه الرحلة، وعبد الرزاق ابن حمادوش– ومحمد بن ميمون، ومحمد النيكرو، والمفتي عبد الرحمن المرتضي، والمفتي أحمد الزروق بن عبد اللطيف، والمفتي محمد بن جعدون، والمفتي علي بن عبد القادر بن الأمين، والمفتي محمد بن الشاهد، والقاضي محمد بن مالك. أما الذين عاصرهم في الأقاليم الأخرى: أبو راس الناصري الذي رحل إلى مدينة الجزائر والتقى به، وعبد القادر الراشدي، والمفتي أحمد العباسي، وعلي الونيسي من قسنطينة، والحسين الورتلاني.

وتذكر بعض المصادر أن أحمد ابن عمار قد ربط صداقة مع الوزير حمودة بن عبد العزيز كما يظهر ذلك من تقريظ لرسالة له، وكذلك بإسماعيل التميمي التونسي.

ويذكر أحمد بن عمار بعض أسانيده في إجازته للمرادي: من شيوخه بمكة: عمر بن أحمد، وبالمدينة، حسين بن محمد سعيد، وبمصر، محمد الحنفي.[1]

[1] سعد الله، المرجع السابق، ص 51.

**مؤلفاته:**

ألف أحمد بن عمار عددا من الكتب والرسائل منها:

- لواء النصر في فضلاء العصر في التراجم، وهو مفقود.

- نحلة اللبيب بأخبار الرحلة إلى الحبيب. (أغلبها مفقود، والموجود هو المقدمة).

- حاشية له على الخفاجي في شرح الشفا للقاضي عياض، ذكرها تلميذه أبو راس الناصري في فتح الإله.

- رسالة في مسألة الوقف، مطبوعة ضمن أجوبة وفتاوي صديقه إسماعيل التميمي (موضوع دراستنا).[1] وغيرها.

**2.2. نسبة الرسالة إلى أحمد بن عمار:**

لا شك أن رسالة الوقف هي لأحمد بن عمار الجزائري كما يذكر ذلك الاستاذ ابو القاسم سعد الله في مؤلفات الشيخ المذكورة سالفا: "رسالة في مسألة الوقف، مطبوعة ضمن أجوبة وفتاوي صديقه إسماعيل التميمي".

ويؤكد هذا صديقه إسماعيل التميمي في مسايرته على هذه الرسالة بقوله: " وبعد فالمقصود من هذه العجالة هو مسايرة رسالة صدرت في نازلة من نوازل الأوقاف، وحصل فيها بين أعلام محروسة الجزاير النزاع والخلاف، حتى ألّف هذه الرسالة أشهر نبلائها، وأفضل علمائها، وأجل أذكيائها وفقهائها، الشيخ المحدث الحافظ العلامة **أبو العباس سيدي أحمد بن عمار** رحمه الله تعالى...".

**3.2. النسخة المخطوطة:**

مخطوط باريس: مجموع رقم .arabe 6880 المكتبة الوطنية باريس.

من الورقة 33ظ إلى 38و.- الخط: مغربي - المسطرة: 25 سطرا

- تبدأ الرسالة: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

هذه رسالة الشيخ الهمام سيدي أحمد بن عمار الجزيري

مسألة: وَقَف وَقْف بلفظ: "وقف على نفسه ثم على ولديه فلان وفلانة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا....".

- تنتهي الرسالة: "إن لفظ الواقف يجب فيه الإتباع، والواقع في زماننا خلاف ذلك، ولم يسلك به تلك المسالك. فالذي شاهدناه أن المحبس يدعي بالشاهد ويدفع عقد الملكية إليه فيكتب الشاهد كما ظهر له، وربما أتى بألفاظ تلفظها، واثبة (كذا) شروطا ما أثبة (كذا) مضمونها ولا عرفها، ولم ينص له المحبس على شيء منها كما وجد والله أعلم...".

[1] يذكر الأستاذ سعد الله أنها نشرت ضمن رسالة إسماعيل التميمي في رده على الوهابية بتونس.

الصفحة الأولى من المخطوط

المصدر: https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/btv1b10030160f?rk=21459;2

## 3. قسم التحقيق

### 1.3. نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

هذه رسالة الشيخ الهمام سيدي أحمد بن عمار الجزيري[1]

مسألة: وَقَف وَقْف بلفظ: "**وقف على نفسه ثم على ولديه فلان وفلانة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا. ومن مات منهم عن ذرية رجع نصيبه لذريته، ومن لم يخلف ذرية رجع نصيبه لمن عداه من إخوته إن كان له إخوة، وإلا فلأهل درجته، ولا تدخل الطبقة السفلى مع العليا ولا الأبناء مع وجود الآباء الخ. ثم انحصر الحبس بعد الطبقة الأولى في طبقتين عليا مشتملة على ذكرين وسفلى مشتملة على بنات مفترقات لأخ وأختين من أهل الطبقة العليا، ثم ماتت إحدى هذه البنات صغيرة عن ذكرين من أهل الطبقة العليا وهما خالاها، وعن أخت لها وبنت لخالها وبنتين لخالتها من أهل السفلى وهي طبقتها. فتجاذب نصيبها أهل العليا وهما خالها بقوله ولا تدخل السفلى مع العليا، وأهل العليا بقوله وإلا فلأهل درجته**".

[1] الجزائري.

والجواب والله الموفق للصواب: ظاهر الكلام أن الشرطين متعارضان، وعند النظر الصحيح لا تعارض بتخصيص الأول وهو: **وإلا فلأهل درجته**، بما إذا انفرد عمّن فوقه ويكون محترزا به عمن تحته، فيكون مساق الشرط هكذا: **وإلا فلأهل درجته** إذا انفرد عمن فوقه لا لمن تحته لأنه لا تدخل السفلى مع العليا. هذا هو الجاري على القواعد الأصولية عند تعارض النصوص لأن شروط المحبسين كنصوص الشارع وحينئذ لا معارضة.

**فإن قلت:** لما ذهبت إلى تخصيص الشرط الأول ولم تذهب إلى تخصيص الشرط الثاني، وهو **لا تدخل الطبقة السفلى الخ**.

**قلت**: ذهبت إلى ذلك لوجوه:

- **الأول**: أن الأخير قاض على ما قبله إما بالتخصيص إن كان الأول عاما، أو بالتقييد إن كان مطلقا، أو بالبيان إن كان مجملا. **(33/ظ)** وإما بالنسخ إن تحقق التعارض ولم يكن للجمع مجال.

- **الوجه الثاني**: وهذا الصنيع يقتضي عدم دخول السفلى مع العليا وهو الموافق لأغراض الناس في سائر تبرعاتهم، والعرف جار به قديما وحديثا إلا ما ندر، وهو لا حكم له. ولذا تجدهم يقولون في بعض الوثائق الأقرب فلأقرب، والأدنى فالأدنى. ويقولون في المرجع فلأقرب فقراء عصبة المحبس وهو ظاهر.

- **الوجه الثالث**: أنه موافق لما ورد في الشرع من اعتبار الأقربية، وبيانه قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ...إلى قوله...وَالْأَقْرَبِينَ** ﴾[1]. وما ورد في الصحيحين في حديث بيرحا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعلها لفقراء أقاربه فأعطاها لحسّان وأُبيّ. قال أنس: وكان أقرب إليه مني.[2]

فانظر كيف لم يشرك معهما أنسا مع كونه قريبه وربيبه في حجره امتثالا لقول الرسول اجعلها في الأقربين. هذا نص في محل النزاع، وأي رأي يعدل رأي أعقل الخلائق أجمعين، وأعلم الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم. وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: "يا رسول الله من أحق الناس بصحابتي. قال: "**أمك ثم أبوك ثم أدناك** "[3]. قال القرطبي[4] في شرحه[5]: يعني أن بعد القيام ببرّ الوالدين ينبغي صلة الرّحم الأقرب فالأقرب[6].

---

[1] سورة البقرة، الآية: 180.

[2] [متفق عليه] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. رواه البخاري رقم (1461)، ومسلم رقم (998).

[3] [ متفق عليه] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري رقم ( 5971)، ومسلم برقم ( 2548).

[4] **القرطبي:** أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي يعرف بابن المزين. سمع من ابن بن ملجوم، محمد التيجيبي، وبن حوط الله، وعبد الحق الاشبيلي، وغيرهم، رحل لمكة والقدس والإسكندرية ومصر وغيرها. وعنه أخذ أئمة منهم: الحافظ أبو الحسن بن يحي القرشي وأبو الحسن اليحصبي والقرطبي صاحب التذكرة والدمياطي، له تآليف منها شرح صحيح مسلم. مولده بقرطبة سنة 578هـ وتوفي بالإسكندرية سنة 656هـ. انظر: محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ص 194.

[5] **شرح القرطبي:** هو كتاب "**المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**".

[6] أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**، ج6، ص 508،

**فإن قلت**: خالفت من صرح بهذا الشرط وهو "**لا تدخل الخ**" من الفقهاء. **قلت**: أما المتقدمون فلم يحفظ عنهم كلام في هذا الشرط ولو كان لنقلوه. أما المتأخرون من أهل العاشر[1] فقد قاسوه على " **ثم**" في قول الموثقين "**ثم أعقابهم**" مثلا وهو قياس ضعيف، والكلام معهم من وجوه:

- **الأول**: أنه قياس مع وجود الفارق، فإن صيغة المَقيس وهي "**الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى**" أقوى في الدلالة على الحجب من صيغة المَقيس عليه وهي "**ثم على أعقابهم ونحوها** " لأنها صريحة في ذلك لخلاف هذه. ومن ثَمَّ جرى الخلاف فيهما بين الإمامين ابن رشد[2] وأبي عبد الله ابن الحاج[3] فضعفت الدلالة فيها على الحجب المذكور وسيأتي نقلهما في المسألة.

**تنبيه**: لم يزل (34/و) هذا البحث يجول في خَلدي منذ أيام، وقوي عندي وروده ولم أر من تنبّه له، ولا من نبّه عليه فيما علمت إلى الآن. ثم وقفت بعد ذلك على كلام الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن موسى بن عبد الغفار[4] المدني ثم المالكي شيخ الحطاب[5] فرأيته تنبّه له فللّه درّه. ونقل كلامه في ذلك الشيخ الإمام أبو زكريا يحي[6] بن الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب ووافق عليه وقوّاه وقال أنه بحث ظاهر، وقد أصابا في ذلك لولا أنهما ضعفا عن القول وهابا مخالفة المشايخ الذين صرحوا بالقياس المذكور وأخلدا إلى التقليد وأحجما عن الإقدام إلى الحق مع ظهوره لهما، والحق أحق أن يتبع.

---

[1] أي من أهل القرن العاشر الهجري 1100هـ.

[2] **ابن رشد**: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تفقه بابن رزق وعليه اعتماده وسمع الجياني، وبن فرج وابن أبي العافية الجوهري وأبا مروان بن سراج وجماعة، وأجازه أبو العباس العذري وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن محمد الاشبيلي وبن خيرة وأبو بكر بن ميمون وعمر بن واجب وغيرهم. وأجاز ابن بشكوال. ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، وأجزاء كثيرة في فنون العلم. مولد سنة 455هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 520هـ. مخلوف، المرجع السابق، ص 129.

[3] **ابن الحاج**: القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد يعرف بابن الحاج. أخذ عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، وابن مرزوق وغيرهما. وروى عن ابن سراج، وأبي علي الغساني. وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض، ومحمد بن سعادة، وجماعة وابن بشكوال وأجازه. كان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين وابنه. ألف النوازل المشهورة، وشرح خطبة صحيح مسلم، وكتاب الإيمان والكافي في بيان العلم وفهرسة وغير ذلك. قتل ظلما بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529هـ ومولده سنة 458هـ. مخلوف، المرجع نفسه، ص 132.

[4] **شهاب الدين أحمد بن موسى بن عبد الغفار**: ولد بمصر واستوطن طيبة إليه المرجع في تلك البقاع المطهرة. أخذ عن جماعة منهم الإمام الحطاب ونقل عنه أبحاثا في شرح المختصر في الأنكحة. له شرحان على لمع ابن الهائم في الحساب ونظم الدر المنثور في أعمال المناسخة في الصحيح والكسور وشرح موشح الشيخ السيوطي في النحو ومؤلف في عدم منع النساء من صلاة العشاء سماه كشف الغشاء وغير ذلك. مخلوف، المرجع نفسه، ص 271.

[5] **الحطاب**: أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكي، أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار والعارف بالله محمد بن عراق وقاضي المدينة محمد بن احمد السخاوي وعبد الحق السنباطي وغيرهم وأجازوه وتعرض لسنده في الفقه والحديث أوائل شرحه للمختصر انظره. وعنه أئمة منهم ابنه يحي وعبد الرحمن التاجوري ومحمد المكي ومحمد القيسي. له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره منها شرح مختصر خليل لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل وشرح منسك وتعليق على ابن الحاجب وتعليق على شرح بهرام على المختصر وعلى الحوفية والقاموس وغير ذلك. مولده في رمضان سنة902هـ ونوفي في ربيع الثاني سنة 954هـ. مخلوف، المرجع نفسه، ص 270.

[6] **أبو زكريا يحي بن الحطاب**: يحي بن محمد بن محمد الحطاب المكي فقيها وخاتمة علماء الحجاز الملكية. أخذ عن والده وعمه بركات وغيرهما وعنه أبو مسعود القسطلاني المكي والشيخ احمد بابا أجازه عامة وغيرهما له تآليف في الفقه والحساب والمناسك وفي خصوص نوازل الحبس. توفي سنة 993هـ. مخلوف، المرجع نفسه، ص 279.

ونص ابن عبد الغفار المذكور على ما نقله أبو زكريا ولد الحطاب في تأليفه البديع الذي جمعه في الحبس[1] "الخامس من التنبيهات صريح كلام الشيخ ناصر الدين اللقاني[2] والوالد أن لفظ **الطبقة العليا تحجب السفلى** لا يقوم مقام قول الواقف **من بعد انقراض جميعهم** بل هي بمنزلة قوله **ثم على أعقابهم من بعدهم أو من بعد انقراضهم**". ورأيت لابن عبد الغفار المالكي شيخ الوالد رحمه الله مكاتبة بخطه أرسلها إلى الوالد تتضمن كلاما على الجواب الذي تقدم له في هذه المسألة وعلى غيره. ونص كلامه المتعلق بهذه المسألة: "وأما المسألة الثالثة فالذي ذُكر فيها متوجه غير أني أجد في نفسي أن بين تصريح الواقف **بحجب العليا السفلى**، وبين مسألة ابن رشد يستفاد فيها ذلك الأمر لفظ **ثم** فرقًا، وأن الأول أقوى من الثاني، فقد لا يلزم من انتقال النصيب للولد في الثاني انتقاله في الأول. وقد يقال مثل هذا في كلام المختصر[3] أيضا". أهـ. أي في مسألة **من مات عن زيد وعمرو وأن يكون نصيبه للفقراء** التي استدل بها الوالد[4] والشيخ ناصر الدين مِن أنّ استفادة انتقال نصيب من مات منهم للفقراء إنما هو من لفظ **ثم**. فظاهر كلامه أن لفظ **العليا تحجب السفلى** في قول الواقف **ثم على أعقابهم العليا تحجب السفلى** أدلّ في منع دخول من مات فيما يخص والدهم بعد موت الجميع من لفظة **ثم** لمن تمسك بها في عدم دخولهم **(34/ظ)** وهو بحث ظاهر إلا أنه لم يجزم به الشيخ رحمه الله بل الذي جزم به ما قاله الجماعة. أهـ[5].

فأنت تراه كيف استظهر بحث الشيخ ثم تهيّب [الجم به][6] لعدم جزم الشيخ به. فظاهره أنه لو جزم الشيخ به لجزم هو به تبعا له. **فهل هذا إلا جمود على محض الإتباع ولو مع ضعف الدليل فوا أسفاه على ضعف المعارضة وتهلهل الدراية.**

- **الثاني:** على تقرير تسليم أن القياس صحيح يقال أنهم قاسوا على مسألة مختلف فيها بين الشيخين اللذين هما أول من تكلم عليها فإن تنزلنا وسلمنا القياس أجرينا الخلاف في المَقيس أيضا وهو مسألة النزاع، وبقيت في محل الخلاف، والخلاف عرضة للنّظر والتشهير. وإن دققنا النّظر وقلنا هذه الصيغة وهي **لا تدخل الطبقة السفلى الخ** أقوى في إرادات الترتيب من **ثم** ولا يلزم من جريان الخلاف في الضعيف جريانه في الأقوى فهو ما تقدم.

- **الثالث:** أنهم قاسوا فرعا على أصل غير منصوص عن الحكم فيه. وبيانه أن ابن رشد الذي ذهب إلى

---

[1] وهو كتاب: **شرح ألفاظ الوقفين والقسمة على المستحقين**.

[2] **ناصر الدين اللقاني**: أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني شارك أخاه في اغلب شيوخه منهم: النور السنهوري، وعنه أعلام منهم الشيخ النبوفرى والشيخ قعود والشيخ البرموني ومن لا يعد كثرة أقرأ العلم نحوا من ستين سنة وعمر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته، وله: الطرر على التوضيح وحاشية على المحلى على جمع الجوامع وحاشية على شرح السعد للعقائد وشرح خطبة المختصر وغير ذلك. مولده سنة 873 وتوفي في شعبان سنة 958هـ. مخلوف، المرجع السابق، ص 271.

[3] المختصر: كتاب مختصر الشيخ خليل.

[4] الحطاب

[5] يحي بن الشيخ محمد الرعيني الشهير بالحطاب، **شرح ألفاظ الوقفين والقسمة على المستحقين**، ص 18.

[6] لعلها الجزم به.

ما تمسكوا به من الحجب المذكور وعدمه إنّما ذكره في الفرع مع الأصل لا غير. والمشايخ المذكورين أطلقوا، بل ظاهر عباراتهم العموم في الفروع مع الأصول وغيرهم كمسألة النزاع وما شاكلها.

وبنقل كلام ابن رشد يظهر ذلك، ونصّه في نوازله وقد كتب إليه بعض فقهاء جيّان[1] يسأله عن مسألة حبس له فيها جواب قديم وأن بعض الناس اعترض ذلك الجواب، ونص ذلك: "سيدي المعظم، وشيخي المقدّم عسى إن تتأمل المسألة. رجل حبس حبسا على ولده فقال فيه **على ولده وعلى كل ولد يحدث له من بعده ثم على أعقابهم من بعدهم الخ**، فولد بعد ذلك أولادا ثم توفي المحبس فاستغل أولاده الحبس إلى أن توفي واحد من أعيان الولد وخلف أولادا فأرادوا الدخول مع أعمامهم في الحبس هل لهم ذلك؟".

فأجبت وفّقك الله أن لهم الدخول مع أعمامهم لأن المحبس إنما منع الولد مع أبيه لا مع غيره. وأما قوله **ثم على أعقابهم** إنما هو عطف آحاد على آحاد لا عطف جملة على جملة، واحتججت بآية وهي قوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ** ﴾[2]. ولو قال **ثم على أعقابكم بعد انقراض جميعهم** لم يدخلوا مع الأعمام **(35/و)** إلى ساير ما ذكرته. وضعف المخالف الاحتجاج بالآية بفروق ذكرها، واحتج فقال: ولو صح الجمع بينهما لقيل أن المحبس لم يفعل ذلك ولا قصده، وإنما حبس على الأعيان ثم على من سواهم من بعدهم فما بقي من واحد من الأعيان لم يصح فيه لغيره حق إذ هو لهم بنص قول المحبس **فإذا انقرضوا صح لغيرهم الخ**، كلام يطول فتأمل رضي الله عنك وراجعني عليه متطولا.

**فأجاب**: تصفحت - أعزّك الله بطاعته وتولاك بكرامته- السؤال ووقفت على جوابي المتقدم فيه وهو صحيح، وبه أقول وإياه اعتمد، وما استدللت به من كلام الله عز وجل وعرف الناس كاف عند من فهم موضع الاستدلال وأنصف ولم يعاند. وإنما أريد ذلك بيانا لما ذكرته من مخالفة من خالف فيه واعترض من اعترض عليه، وهو إما لقصور فهم، وإما لمعاندة حق ونصرة قول فرط منه أنف الرجوع عنه إلى ما هو أحسن منه وما اهتدى، ولا حصلت له بشرى من ذهب إلى هذا النحو والمعنى، قال تعالى: ﴿ **فَبَشِّرْ عِبَادِ (17) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ...إلى...الْأَلْبَابِ** ﴾[3] . والأصل في هذا أن المحبس إنما حبس ماله الذي خوله الله إياه وأجاز له التصرف فيه، وندبه إلى التقرب به إليه فيما يشاء من وجوه القرب، وإن كان غيرها أفضل القرب. فوجب أن يتبع قوله في وجوه تحبيسه. فإن كان له قول محتمل فوجب أن يحمل على أظهر محتملاته إلا أن يعارض أظهرها أصل فيحمل على غيره إذا كان المحبس مات. فإذا تمهد هذا الأصل ولم يصحّ فيه الخلاف صحّ الخلاف في المسألة المذكورة لبنائها عليه وردها إليه وذلك أن المحبس لما حبس على بنيه، وقال في تحبيسه: **ثم على أعقاب من انقرض منهم إلى أن ينقرض جميعهم** لاحتمال

[1] **جيان**: مدينة بالأندلس بينها وبين بياسة عشرون ميلا، وهي كثيرة الخصب رخيصة الأسعار، كثيرة اللحوم والعسل، وبها جنات وبساتين. وعلى ميل منها نهر بلّون وهو نهر كبير عليها أرحاء كثيرة جدا، وبها مسجد جامع وعلماء جلة. انظر: محمد بن عبد المنعم الحميري، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ص 183.

[2] سورة الحج، الآية 66.

[3] سورة الزمر، الآية 17- 18.

اللفظ للوجهين جميعا احتمالا واحدا وصلاحه لهما، وكذا كل ما كان من الألفاظ على صفة عطف جمع على جمع بحرف **ثم** يجوز أن يعبر فيه عن كل واحد من الوجهين.

ألا ترى أنك تقول: وُلد لفلان عشرة من الأولاد ثم ماتوا بعد أن وُلدوا فتكون صادقا في قولك، وإن كان كلما وُلد واحد منهم مات قبل أن يولد الآخر. وتقول اشترى فلان عشرة (35/ظ) دُور فبناها ثم باعها فتكون صادقا في قولك وإن كان كلما اشترى دارا فبناها باعها قبل أن يشتري الأخرى. وكفى من الدليل على هذا قوله عز وجل: ﴿ **كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ...إلى... يُحْيِيكُمْ** ﴾[1] الآية. لأنه قد علم أنه أمات كل واحد منهم بعد أن أحياه قبل أن يحي بعضهم، وأنه أراد أنه لا يحي منهم أحدا حتى يموت جميعهم. والصّفة في اللفظين واحدة فلولا أن كل واحدة محتملة للوجهين لما صحّ أن يريد بالواحدة غير مراده بالأخرى وهذا بيّن. فلذا كان قوله **ثم على أولاده** محتملا للوجهين وجب أن يكون حظ من مات منهم لولده ولا يرجّح على إخوته لأن الولد أحق، فيترجح بذلك أحد الاحتمالين في اللفظ. لأن الأظهر من قصد المحبس أن يكون فيهم على سبيل الميراث، ولو أراد أن لا يدخل في الحبس حتى يموت والده وكل أعمامه لقال: **ثم على أولادهم من بعد انقراض جميعهم**. فلا اختلاف أعلمه في هذه المسألة نصا. وقد وقع لابن الماجشون[2] في الواضحة[3] ما ظاهره خلاف هذا وهو محتمل للتأويل. وقد ذهب بعض فقهاء زماننا إلى أن الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ حتى يموت والده وجميع أعمامه. وقال إن لفظة **ثم** تقتضي التعقيب في اللسان العربي دون خلاف فلا ينبغي أن يختلف إذا قال **ثم على أولادهم** في أنه لا يدخل أحد من الأولاد في الحبس إلا بعد انقراض جميع الآباء، ولا حجة له في ظاهرها لابن الماجشون لاحتماله للتأويل كما بيّناه.

ومما يدل على أن قول المحبس **ثم على أعقابهم الخ**، يحتمل أن يريد أن لا يدخل واحد منهم في الحبس إلا بعد موت أبيه دليلا ظاهرا أنه لو كان حيا فقال هذا الذي أردته. وكان الأصل أن ولد الرجل أحق بماله بعد موته من أخيه وجب أن لا يعدل بحظ من مات من بني المحبس عن ولده إلى إخوته إلا بنص ولا نص هنا لأنه الأمر الذي جبلت عليه الناس لاحتمال رجوع قوله **ثم على أعقابهم من بعدهم** على من مات منهم لا عام في جميعهم. والمسألة أبين من أن تحتاج إلى الاستدلال على صحتها، وتفرقة المخالف بين الصيغتين، والإعادة **(36/و)** في قول المحبس **ثم على أعقابهم من بعدهم** نص على أنه لا دخول لأحد من وُلد له وَلد حتى ينقرض الجميع تكلّف بيّن في تمييز معاني الألفاظ ومقتضى الخطاب. ولو سلمنا ذلك له لما لزم إتباع مجرد اللفظ إذا خالف المعنى، لأنا إنما نتعبد بمعاني الألفاظ لا بمجردها، ولو اتبعنا مجردها دون معانيها لعاد الإيمان كفرا والدين لعبًا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ**

---

[1] سورة البقرة، الآية 28.

[2] **ابن الماجشون**: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل. توفي على الأشهر سنة 212هـ. مخلوف، المرجع السابق، ص 56.

[3] **الواضحة**: كتاب" **الواضحة في الفقه والسنن** " لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، أبي مروان السلمي. كتاب فقهي من أمهات مذهب الإمام مالك وهو الثاني بعد المدونة ضمن الأمهات الأربع: المدونة والواضحة والعتبية والموازية.

﴾[1]. لأنه لفظ ظاهر الأمر، والمراد به الوعيد والنهي. وقال لإبليس: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ...الخ﴾[2]، وليس هو أمر بل هو نهي عنه. وهذه من حجتنا على أهل العراق[3] في اعتبارهم لمجرد الألفاظ في الإيمان دون معانيها وبالله التوفيق (أهـ) كلام ابن رشد[4]. واقتصر ابن عرفة[5] على نقل كلام ابن رشد الذي في البيان[6]، واقتصر البرزلي[7] على نقل كلامه الذي في نوازله[8] وقال بعد قلت: فحاصل كلامه أن لفظ المحبس محتمل فإذا تعذر ترجيح أحد الاحتمالين بتفسير الواقف فرجحه ابن رشد بعادة الناس واستصحاب الحال السابقة، ورجحه خصمه بأنه أحد الاحتمالين في اللفظ[9].

وتقدم الاختلاف في الإيمان إذا تعارض فيها اللغة والعرف والشرع. هل تحمل على العرف، أو اللغة، أو الشرع فانظره. وأما أهل العراق فيعتبرون اللفظ دون المعنى، و[البساط][10] والنية وهو خطأ في الفتوى لأن الأحكام منوطة بمعاني الألفاظ دون ظواهرها، لأنه يؤدي إلى الكفر واللعب في الدين الخ ما مرّ عن ابن رشد في نوازله. قال أبو زكريا ابن الحطاب بعد نقل جميع ما مر: بعض الفقهاء الذين خالف ابن رشد في فتواه هو ابن الحاج صاحب النوازل. وتحصل لنا من الكلام المتقدم ذكره أن المسألة ليس فيها نص للمتقدمين، واختلف فيها فتوى المتأخرين، فتيا ابن رشد وفتيا ابن الحاج. والراجح ما لابن رشد. لأن لفظ الواقف لما كان قابلا للاحتمالين وتعذر ترجيح أحدهما بتفسير الواقف، اعتمد ابن رشد في ترجيح أحدهما بعادة الناس، وهي العرف واستصحاب الحالة السابقة. واعتمد مخالفه على ظاهر اللفظ وأفهم مجرى كلام البرزلي **(36/ظ)** أن سبب اختلافهما في ذلك الخلاف الجاري هناك في الإيمان إذا تعارض اللغة والعرف والشرع فما المفهوم منها، والخلاف الجاري هناك يجري هنا. والراجح من الأقوال في الإيمان هو

---

[1] سورة الزمر، الآية 15.

[2] سورة الإسراء، الآية 64.

[3] **أهل العراق:** يقصد بهم أصحاب الرأي.

[4] أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، **فتاوى ابن رشد**، ج2، ص ص 728-733.

[5] **ابن عرفة:** أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح المتبرك به محمد بن عرفة الورغي التونسي إمامها وخطيبها بجامعها الأعظم خمسين سنة. أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام ومحمد بن هارون والإمام السطي ومحمد بن الحباب وغيرهم. وعنه من لا يعد كثرة من أهل المشرق والمغرب، منهم البرزلي والآبي وابن ناجي وابن عقاب وأحمد ومحمد ابنا القلشاني وابن الخطيب القسنطيني وغيرهم. حج سنة 792 وأخذ عنه في طريقه المصريون والمدنيون. له تآليف منها: مختصره في الفقه والحدود الفقهية شرحها الرصاع واختصر فرائض الحوفي وغير ذلك. تولى إمامة جامع الزيتونة سنة 756هـ والخطابة به سنة 772هـ والفتيا سنة 773هـ. مولده سنة 716هـ وتوفي في جمادى الثانية سنة 803هـ. مخلوف، المرجع السابق، ص 227.

[6] كتاب "**البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل**" لابن رشد.

[7] **البرزلي:** أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي مفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني. أخذ عن ابن عرفة لازمه أربعين عاما وأجازه إجازة عامة كما أجازه غالب شيوخه وابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني، وعنه جلة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع ومحمد بن أحمد عظوم والأخوان القلشانيان وابن مرزوق الحفيد وأجازه إجازة عامة. له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى وله الحاوي في النوازل اختصره حلولو والبوسعيدي والونشريسي. توفي سنة 841هـ أو سنة 843 أو 844 وعمره 103 سنين. مخلوف، المرجع السابق، ص 245.

[8] نوازل البرزلي: **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**

[9] أبو القاسم احمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، ج5، ص 328.

[10] كلمة غير مفهومة.

الراجح هنا. وقد شهر سيدي خليل[1] تقديم العرف باقتصاره عليه، وهو اعتماد ابن رشد في هذه المسألة، فلزم من ذلك أن ما أفتى به هو المشهور، ويؤيده نقل ابن عرفة لكلامه دون نقل كلام مخالفه (أهـ).

ثم نرجع ونقول قد ظهر من هذه النقول التي جلبناها أو الكلام فيها إنما هو فيما يتعلق بالفروع من الطبقة السفلى هل يدخل كل فرع منهم في حق أبيه مع بقاء نظرائه من الطبقة العليا ولا ينحجب بأعمامه مثلا، ولا يدخل واحد من الطبقة السفلى في نصيب أهله حتى تنقرض العليا. فقال ابن رشد: نعم، وقال ابن الحاج: لا. وعلى هذه المسألة تكلم ابن عرفه وتلميذه البرزلي وغيرهما. وأما مسألة الطبقة العليا هل تحجب السفلى مطلقا، أي سواء في الفرع مع أصله كمسألة ابن رشد وابن الحاج، أو في ذي الطبقة السفلى الذي يفرع، هل ينحجب بمن فوقه في نصيب من مات في طبقته السفلى كأخيه وابن عمه وعمته وخالته وخاله بحيث لا يستحق شيئا مع وجود عمه وخاله ومن ذكر معهما إلا بعد انقراض جميعهم لقول المحبس: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وليس له إلا ما وصله من أبيه بعد موته، أو لا ينحجب بل يستحق ذلك مع من فوقه. هذه الصورة لم يذكرها أحد ممن تقدم من ابن رشد وابن الحاج وابن عرفة والبرزلي، ولم يؤخذ حكمها من كلامهم. والمتأخرون كالناصر اللقاني، والشيخ الإمام المصلح أبي عبد الله الحطاب، ومن وافقهما ومن تبعوهم من مشايخهم ومن تبعهم قاسوا هذه المسألة على إطلاقها على مسألة ابن رشد ومن ذكر معه، ومن بعده. وقد علمت بأن الصورة الثانية لاحظ لهم فيها، ولم يعلم حكمها في كلامهم فهو قياس على غير منصوص على حكمه. اللهم إلا أن يقال إنما أراد المشايخ أن لفظ **العليا تحجب (37/و) السفلى** مثل لفظ **ثم على أعقابهم** في الصورة الأولى التي وقع فيها النص. وأما الصورة الثانية فلم يريدوها ولم يعرجوا عليها بنعم. إذ غاية ما في الباب أنهم أطلقوا، ولا بدع في ذلك. وها نحن نقيد ما أطلقوه إذ كلامهم كله قابل للتقييد فنقول قول العلامة الشيخ ناصر الدين اللقاني وقد سئل بما نصه: ما تقول العلماء في شخص وقف وقفا على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم الخ، والعليا تحجب السفلى، ثم مات أحد أولاده وخلف أولادا. فهل يصير نصيبه لأولاده، أو لبقية أهل طبقته؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. يصير نصيب الميت لأولاده لا لبقية أهل طبقة الميت عملا بقولهم فيمن حبس على زيد وعمرو، ثم على الفقراء فمات أحدهما فحصته للفقراء لا للباقي منهما. وأما قول الواقف: **والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى** فهو من مقابلة الجمع بالجمع. والمقصود مقابلة الآحاد بالآحاد. أي يحجب كل واحد من الطبقة العليا فرعه من السفلى لا فرع غيره. هذا لفظه. فقوله: لا فرع غيره، أي لا يدخل في حق أبيه كما هو صريح السؤال. والجواب لا في حق غير أبيه كما ذكر، فذوا العليا يحجب ابنه من السفلى كما هو مفهوم قوله في حق أبيه المقرر. يعني أن الأب من الطبقة العليا يحجب

[1] **خليل**: ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي. وعنه أئمة منهم بهرام والاقفهسي وحسن البصري وغيرهم. له تآليف مفيدة منها: شرح مختصري ابن الحاجب الأصلي والفرعي المسمى بالتوضيح، ومختصر في المذهب مشهور اقبل عليه الطلبة وله منسك وشرح المدونة. قال بان حجر توفي سنة 767هـ وقال الشيخ زروق توفي سنة 769هـ وقال تلميذه الاسحاقي توفي سنة 776هـ ورجح اه . نيل الابتهاج. مخلوف، المرجع السابق، ص 223.

ابنه من السفلى مادام الأب حيا، فإذا مات دخل ابنه في نصيبه من الحبس تاما، ولا يشاركه فيه أحد، ولا يحجبه عنه أحد من أهل الطبقة العليا وهم أعمامه مثلا. قال أبو عبد الله الحطاب: فقد صرح علماؤنا فيما إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم فإن الأبناء لا يدخلون مع آبائهم للعطف بـ ثم. قالوا: فإذا مات ولد من أولاده وله أولاد فإن أولاده يستحقون ما كان لأبيهم ويدخلون في الوقف مع وجود أعمامهم. ولا يقال أن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف مع وجود أعمامهم إلا بعد انقراض جميع الأولاد هذا هو الصحيح المعمول به. وأفتى شيوخنا المتأخرون الذين أدركناهم بمصر وغيرهم، بأن قول الواقف **الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى** إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه، ولا يمنع من دخوله مع أعمامه. معناه في حق أبيه الصافي له بعد موته. ومفهومه أنه يمنع من دخول من في السفلى مع أعمامه في حق غير أبيه من أهل طبقته. وهذا ظاهر لمن فهم وأنصف وكلامنا معه، وأما سواه فكلامنا **(37/ظ)** معه سلام. وبهذا التقدير، وهذا التقرير يستقيم كلام المشايخ رحمهم الله وتسقط جميع الأبحاث المتقدمة معهم.

**تتمة:** وقع للعلامة ابن نجيم الحنفي[1] مثل ما وقع لهؤلاء المشايخ رضي الله عن جميعهم لأنهم جمعهم عصر ومصر، فلعل المسألة نزلت في زمانهم وتوافرت فتواهم على جواب واحد لاتفاق أنظارهم في المسألة، فزدتك أيها الفاهم المنصف إيضاحا، وأبدي كذلك من التحقيق غررا وضاحا. فهو شرع لطيف، ومأخذ شريف عند من أنصف عرف، وكرع من مشرع التحقيق وغرف. هذا وإن لم يُجدِ هذا كله نفعا، ولم يهد إلى أوج النظر الصحيح رفعا، وأخلدنا إلى محض التقليد، ولم نميز بين الغث والسمين من كلام شأن الغبي والبليد، عدلنا عن هذا المغزى، وقلنا كما في المثل "إن لم يكن إبلا فمعزا"[2]. بأن نقول إن الشرطين متعارضان فيتساقطان، وتبقى المسألة غير منصوص فيها على واحد من الشرطين، وتكون كمن لا شرط فيها وحينئذ فقال فيها مالك[3] كما في العتبية[4] من سماع ابن القاسم[5]: أنه سئل عن رجل حبس دارا على أربعة نفر من ولده، وشرط في حبسه أو من مات منهم عن ولد فولده على نصابه من الحبس، فمات اثنان وتركا أولادا ثم مات آخر ولا ولد له فلمن ترى نصيبه؟ قال: أرى أن يرجع حبسا على ولدي أخويه وأخيه الباقي،

---

[1] **ابن نجيم الحنفي**: (...-970هـ = ...-1563م): زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي من العلماء، مصري، له تصانيف منها: "الأشباه والنظائر"، و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و"الرسائل الزينية " 41 رسالة، و"الفتاوى الزينية ". انظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ج3، ص 64.

[2] هو شطر من بيت لأمرئ القيس الشاعر: **ألا إلاّ تكن إبلٌ، فمعزَى * كأنّ قرون جِلّتها العِصِيُّ**. انظر: **ديوان امرئ القيس**، ص150.

[3] **الإمام مالك:** (93-179هـ= 712-795م) مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، واليه ينسب الملكية. مولده ووفاته بالمدينة، كان صلبا في دينه بعيدا عن الأمراء والملوك.... له كتاب الموطأ، ورسالة في الوعظ، ورسالة في الرد على القدرية، وغيرها. الزركلي، ج5، المرجع السابق، ص 257.

[4] **العتبية**: من أمهات كتب الفقه المالكية، تُسمى بذلك نسبةً لمؤلفها أبي عبد الله محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي الأموي (ت 245 هـ، وتسمى أيضًا **المُستخرجَة**.

[5] **ابن القاسم:** أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم العتقي المصري الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه. أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحي بن دينار والحارث بن مسكين ويحي بن يحي الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن فرات وسحنون وزونان وجماعة. مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة ومات بمصر في صفر سنة 191هـ وقبر خارج باب القرافة قبالة أشهب، ترجمته عالية وفضائله جمة. مخلوف، المرجع السابق، ص 58.

ويخص بذلك أهل الحاجة منهم دون الأغنياء، ولا يكون فيها قسمة، وأرى أن يورث أهل الحاجة منهم.

**فإن قلت**: لا يسلم لك هذا بسلامة الأمير، ولا يتم لك فإن أبا زكريا ابن الحطاب نازع محمد ابن المواز[1] فيما ذهب إليه من التعميم واستظهر تخصيص الإخوة بنصيب من مات عن غير ولد.

قلت: أنت لا يسلم لك هذا بسلامة الأمير، ولا يتم لك فإن من دون ذلك خرط القتاد[2] لأن ابن المواز ممن لا يقعقع بالشن[3]، ولا يشق له غبار بمن هو في العاشر. وقال الشهاب ابن حجر [الدمشقي][4] لما ادعى السيوطي[5] الاجتهاد رموه معاصروه بقوس واحد، وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها، وطلبوا منه أنه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد، وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الوجوه بدليل على قواعد المجتهدين. فرد السؤال من غير كتابة عليه واعتذر بأن له أشغالا تمنعه من النظر في ذلك فتأمل صعوبة هذه **(38/و)** المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد يظهر لك أن مدعيها فضلا عن الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره، وفساد في فكره، وأنه ممن ركب متن عميا، وخبط خبط عشوى. قال ابن الصلاح وأنه انقطع من نحو ثلاثمائة سنة فينبغي للموفق المحتاط لنفسه الساعي في خلاصها يوم لا ينفع مال ولا بنون، ولا يدفع عنها جاه ولا أهلون، أن يحتاط في الأحباس من مفت وقاض، ويبكي على نفسه يوم حلوله منفردا في رمسه، فقيرا إلى عرصة القيامة للسؤال، وقوفه بين يدي ذي الجلال، بأن يمعن النظر إن كان من أهل النظر، ويطيل الفكر ويديم السهر، ويتأنى ويحتاط فيما يفتي به ويقضي بأن يذر ما يسخط مولاه ويأتي بما يرضي، ويلقي إلى ذلك البال، ويحك الفود ويفتل السبال، لاسيما أحباس الأرامل والأيتام، والمخطي فيها آثم على الدوام، ومن الخطأ الفاحش فيها إتباع ألفاظ الموثق التي يلفيها معتمدا على ما شاع وذاع. إن لفظ الواقف يجب فيه الإتباع، والواقع في زماننا خلاف ذلك، ولم يسلك به تلك المسالك. فالذي شاهدناه أن المحبس يدعي بالشاهد ويدفع عقد الملكية

---

[1] **ابن المواز**: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف **بابن المواز** الإمام الفقيه الحافظ تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ وروى عن أبي زيد بن أبي الغمر والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد، وروى عن ابن القاسم صغيرا وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الإسكندري. ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية، وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها، رجحه القابسي على سائر الأمهات. مولده في رجب سنة180ه وتوفي في دمشق في ذي القعدة سنة 269 أو 281ه واقتصر عليه الشهاب الخفاجي في شرح الشفا. مخلوف، المرجع السابق، ص 68.

[2] **دون ذلك خرط القتاد:** يضرب للأمر دونه مانع. أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني، **مجمع الأمثال**، ج1، ص 403.

[3] **ممن لا يقعقع بالشن:** أصل المثل " ما يقعقع له بالشنان ": يضرب لمن لا يتعض لما ينزل به من حوادث الدهر، ولا يروعه ما لا حقيقة له. مجمع الأمثال، ص 03/201.

[4] **الشهاب ابن حجر الدمشقي:** (773-852ه= 1372-1449م) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة الدين والتاريخ، أصله من عسقلان، ومولده ووفاته بالقاهرة. رحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت شهرته وقصده الناس للأخذ عنه فأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، وتقريب التهذيب، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة، وغيرها. الزركلي، ج1، المرجع السابق، ص 178.

[5] **السيوطي:** (849-911ه= 1445-1505م) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين. إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو 600 مصنف بين صغير وكبير. نشأ في القاهرة يتيما، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل. فألف فيها أكثر كتبه، منها: الإتقان في علوم القرآن، وإسعاف المبطا في رجال الموطا، والجامع الصغير، والكبير، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، والدر المنثور في التفسير المأثور. الزركلي، ج1، المرجع السابق، ص 301.

إليه فيكتب الشاهد كما ظهر له، وربما أتى بألفاظ تلفظها، واثبة (كذا) شروطا ما أثبة (كذا) مضمونها ولا عرفها، ولم ينص له المحبس على شيء منها كما وجد والله أعلم.

## 4. خاتمة

هذه الرسالة الفقهية التي ننشرها اليوم للشيخ أحمد بن عمار الجزائري، والتي ذكرها معظم من ترجم له، لهي في حقيقة الأمر من الرسائل التي تعطينا صورة عن مدرسة الإمام مالك الفقهية بالجزائر خلال العهد العثماني ببلاد المغارب.

فيظهر أن فقهاء ومفاتي المالكية بهذه الأقطار حريصين على تقليد أسلافهم من العلماء وعدم الخروج على فتاويهم التي أصّل لها شيوخهم الأوائل كابن رشد، وابن الحاج، وابن عرفة وغيرهم. بل يعطينا صورة عن وضع التعليم الديني بهذه الأقطار، والبرامج التي يتبعها الطلبة في دراستهم من خلال الكتب، والمؤلفات التي ذكرها الشيخ ابن عمار في فتواه هذه. ففي الفقه شرح خليل للحطاب، والأجهوري، وغيرهما، وابن عرفة، والبرزلي، والونشريسي في النوازل، وفي الأصول السبكي، والفخر، وابن التلمساني وغيرهم، في الحديث البخاري، ومسلم، والموطأ وشروحهم، وغير ذلك من الكتب التي أوردها الشيخ في رسالته.

وكذلك نجد أن المسألة شهدت اختلاف بين علماء الجزائر وتصدى لها ابن عمار، الذي لم يسلم من انتقاد صديقه إسماعيل التميمي التونسي له وتعقبه برسالة انتقده في بعض مسائل هذه الفتوى.

فهذه الرسالة وان دلت فهي تدل على سعة اطلاع الشيخ أحمد بن عمار وكيف لا؟ وهو أحد متقلدي خطة الفتوى بالجزائر.

## 5. قائمة المراجع:


- **المؤلفات:**

- سعد الله، أبو القاسم، 1985، **تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر هجري (16-20)**"، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

- نويهض، عادل، 2017، **معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، الجزائر، دار الوعي.

- القرطبي، أحمد بن عمر، 1996، **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**، تح: محي الدين مستو، أحمد محمد السيد وآخرون، دمشق-بيروت، دار ابن كثير.

- الرعيني، يحي بن محمد، د.س، **شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين**، تونس، مطبعة العرب.

- الحميري، محمد بن عبد المنعم، 1984، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح: احسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **1987، فتاوى ابن رشد**، جم، تح، تع: المختار بن طاهر التليلي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- البرزلي، أبو القاسم أحمد البلوي، 2002، **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تح: محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- **امرؤ القيس**، 2016، **ديوان امرئ القيس**، جمع: هيثم جمعة هلال، بيروت، دار مكتبة المعارف.

- الميداني، أحمد بن محمد، 2009، **مجمع الأمثال**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا-بيروت، المكتبة العصرية.

- الزركلي، خير الدين الزركلي، 2002، **الأعلام**، بيروت، دار العلم للملايين.

- مخلوف، محمد بن محمد، د.س، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الفكر.

- **مواقع الانترنيت:**

https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/btv1b10030160f?rk=21459

**Reference List:**

**Literature:**

- Saadallah, Abu Qasim, 1985, Cultural History of Algeria, 10th-14th Century, Hajri (16-20)", Algeria, National Book Foundation.

Neohaj, Adel, 2017, muejam 'aelam aljazayir, Algeria, dar alwaey.

- Al-Kartabi, Ahmed bin Omar, 1996, almafham lamaa 'ushakil min kitab talkhis muslamin, taha: muhi aldiyn mastu, 'ahmad muhamad alsayid wakhrun, dimashqa-birut, dar aibn kathir.
- Al-Ra 'eni, Yahya bin Mohammed, D. Q. sharah 'alfaz alwaqifin walqismat ealaa almustahiqiyna, tunus, matbaeat alearab.
- Al-Hamiri, Mohammed bin Abdel-Monim, 1984, Al-Rawad Al-Ma 'atar in Al-Qatar, Ya' h: Ahsan Abbas, Beirut, Lebanon Library.
- Ibn Rushd, Abu Alwaleed Mohammed bin Ahmed, 1987, Fatwa Ibn Rushd, Jem, Ya 'h, Ta' a: al-Mukhtar bin Tahir al-Tililili, Beirut, Dar al
- Al-Barzali, Abu al-Qassim Ahmed al-Balawi, 2002, jamie masayil al'ahkam lama nazal min alqadaya bialmufatin walhukaami, taha: muhamad alhabib alhilat, bayrut, dar algharb al'iislamii.
- Amra al-Qais, 2016, Amra al-Qais Diwan, Collection: Haitham Juma Hilal, Beirut, Knowledge Library House.
- Field, Ahmed bin Mohammed, 2009, Al-Amthal Complex, H.: Mohamed Abu Fazal Ibrahim, Sidon-Beirut, almaktabat aleasria..
- Al-Zirkly, Kheeruddin al-Zirkali, 2002, flags, Beirut, Dar al-Alam for millions.
- Makhlouf, Mohammed bin Mohammed, D. Q, Zaki Light Tree in Maliki Classes, Beirut, dar alfikr.

**Websites:**

- https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/btv1b10030160f?rk=21459;